جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الحماية الجنائية للزوجة من العنف

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

- نسيمة بوسنة
- أميرة بوزيان

إشراف الأستاذ:

د. حكيم سياب

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حسن هاشمي	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة جيجل	رئيسًا
حكيم سياب	أستاذ محاضر قسم "ب"	جامعة جيجل	مشرفًا ومقررًا
سعاد حايد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة جيجل	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "

الآية 34 من سورة النساء

شكر وتقدير

{ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه} .

الحمد لله الذي هدانا لهذا ومنّ علينا بنعمة العقل والعلم والدين فوفقنا بفضله لإتمام هذ البحث، ولقوله صلى الله عليه وسلم «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**» نتوجّه بأسمى عبارات الشكر والتقدير **للدكتور حكيم سياب** على مرافقته لنا في إعداد هذه المذكرة بالنصح والتوجيه العلمي، فجزاه الله عنا كل خير وأمدّه الله بالصحة والعافية.. كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة **الدكتور حسن هاشمي** رئيسًا **والدكتورة سعاد حايد** ممتحنًا على كل الملاحظات والتوجهات التي تقدموا بها من أجل تصويب البحث وإخراجه في أحسن حلّة.. كما نشكر كل الأسرة الجامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل وكل من ساعدنا في إعداد وإتمام هذا العمل.. ونسأله سبحانه أن يرزقنا الصدق والإخلاص في القول والعمل.

الطالبتين : نسيمة بوسنة؛ أميرة بوزيان

إهـــــداء

أهدي هذا العمل : إلى كل من دعمني منذ الصغر وحبّبني في العلم وكان لي نعم السند زرع في الإرادة والعمل إلى **أبي العزيز** أطال الله في عمره وحفظه لي .

إلى الغالية بدعائها وصلتُ إلى هذا المقام **أمي العزيزة** حفظها الله ورعاها .

إلى **إخوتي أخواتي** اللهم حفظهم لي كل باسمه .

إلى رفيقة دربي الذي طالما رافقتني في مشواري الجامعي **«أميرة بوزيان»** .

إلى **زملائي وصديقاتي** أتمنى لهم التوفيق في حياتهم المستقبلية .

إلى زميلي من قدم لنا يد العون والمساعدة في مسيراتنا الجامعية أشكره جزيل الشكر أتمنى له النجاح في المستقبل **«عبد الصمد الكيوك»** .

الطالبة : نسيمة بوسنة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل : إلى الغالية التي بفضل تحفيزاتها وصلت إلى هذا المشوار الدراسي **«أمي الحبيبة»** حفظها الله لي وأطال في عمرها دوام الصحة والعافية .

إلى تاج رأسي **«أبي العزيز»** الذي سندني في مسيراتي الجامعية أدعو الله أن يحفظه ويطيل عمره .

إلى أختي **«شاهيناز»** وأخي الفاضل **«أحمد»** حفظهم الله لي .

وإلى كل **عائلتي وصديقاتي** حفظهم الله جميعا .

الطالبة : أميرة بوزيان

تتعرّض المرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة إلى أفعال العنف والاعتداءات مند القدم، ولقد ساعد الدين الإسلامي الذي جاء قبل وضع قوانين الحديثة، للحد من هذه الاعتداءات وتجريمها، وفي ظل التطورات الاجتماعية واختلاف الأديان وانتشار العنف داخل المجتمع الجزائري خاصة العنف الزوجي، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع قوانين تنظم حياة الزوجة التي تتعرّض للعنف (كالضرب، والجرح، والإهانة...)، فكل هذه الأفعال وغيرها يعاقب عليها القانون الجزائري، ووضع لها حماية جنائية تحميها من هذه الاعتداءات، مما قد يشكل ضغط على الزوجة في تأديتهما لمختلف الإلتزامات المفروضة على عاتقها لإستمرار الأسرة، مما يدفع الزوج إلى ممارسة العنف على الزوجة، الأمر الذي دفع على المشرع الجزائري بنص على حماية الزوجة خاصة في قانون العقوبات 15-19 المعدل والمتمم، حيث أقر للزوجة حماية جنائية أكثر من الزوج باعتبارها العنصر الأضعف في العلاقة الزوجية.

حيث أقر المشرع الجزائري أحكام خاصة لتجريم أفعال العنف وتسليط العقوبة عليها التي يمكن أن تمس باستقرار الرابطة الزوجية وكذلك أحكام خاصة بالمتابعة الجزائية، وكيفية تحريك الزوجة للدعوى ضد زوجها أو لا.

فقد قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في هذه المسألة إذ لا تقوم المتابعة الجنائية ضد الزوج الا بتقديم شكوى من قبل الزوجة المتضررة هذه الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

بحيث يتخذ العنف ضد الزوجة أشكالا مختلفة منها العنف اللفظي، والجسدي، والاقتصادي، والنفسي، فكل هذه الأشكال تتعرض لها الزوجة داخل الأسرة مع زوجها أو في الخارج مع المجتمع، وهناك العنف الاجتماعي الذي تتعرض له الزوجة داخل عملها أو في الأماكن العامة بالكلام أو بالفعل مما يجعلها لا تستطيع ممارسة حياتها الاجتماعية، حيث لم يتطرق له المشرع الجزائري في آخر تعديل أجراه على قانون العقوبات 15-19.

وسوف نحاول التطرق في هذه المذكرة للحماية الجنائية للزوجة من العنف، حيث سنحاول دراسة هذه الظاهرة من كل الجوانب القانونية، من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، خاصة الأمر 15-19 الذي جاء لمعالجة الموضوع محل البحث.

أولا/أهمية البحث: تلعب الحماية الجزائية للزوجة دورا مهما في إستقرار العلاقة الزوجية لأن لها مجال أوسع في هذا الموضوع، لأن الحماية الجنائية ضيقة في هذا الموضوع.

يعاقب القانون على جرائم العنف ضد الزوجة بتعدد صورها، سواء كان هذه الإعتداء جسدي أو نفسي أو إقتصادي، وقد تتعرض الزوجة للعنف من قبل الزوج داخل بيت الزوجية، أو في الخارج إذا كانت عاملة أو غير ذلك، أثناء ممارسة حياتها اليومية، من خلال ما تتعرض له من مضايقات واعتداءات، وقد نص قانون العقوبات الجزائري في تعديل 2015 على إقرار الحماية الجنائية للحد من الجرائم الواقعة ضد الزوجة.

ثانيا/ أهداف البحث: التعرف على مفهوم جريمة العنف ضد الزوجة، وأهمّ أشكالها والعقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري لهذه الجريمة باعتبارها جنحة.

- دراسة وتحليل أهم ما جاء به قانون العقوبات 15-19 من مستجدات لحماية الزوجة من العنف.
- دراسة الحماية الجنائية للزوجة التي وضعها المشرع الجزائري.
- بيان نقائص المشرع الجزائري في معالجته ظاهرة العنف ضد الزوجة.
- اقتراح حلول من أجل تدارك النقائص الواردة في التشريع الجزائري، وتوفير حماية جنائية خاصة من أجل توفير حماية أكثر للزوجة من العنف الاجتماعي.

ثالثا/أسباب إختيار الموضوع: ما يصوغ اختيارنا دراسة موضوع الحماية الجنائية للزوجة من العنف مجموعة من الأسباب نوجزها في الآتي:

- دراسة موضوع الحماية الجزائية للزوجة من العنف دراسة معمّقة، من خلال تحليل نص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع والاطلاع والتطرق إلى مختلف أشكال العنف ضد الزوجة.
- بروز موضوع الحماية القانونية للزوجة وخصوصيته في المجتمع الجزائري، والسعي لحمايتها داخل البيت الزوجية، وفي حياتها الاجتماعية داخل المجتمع.
- خطورة الأضرار الناتجة ضد الزوجة ومساسها بالحياة الزوجية والأسرة وبالتالي المجتمع.

رابعا/ إشكالية البحث: جاء هذا البحث من أجل دراسة وتحليل ظاهرة خطيرة من الظواهر التي تفتك بالمجتمع الجزائري خاصة، ألا وهي ظاهرة العنف، **فما مدى فعالية النصوص العقابية التي كرّسها المشرع الجزائري من أجل تنظيم موضوع الحماية الجزائية للزوجة من جرائم العنف ضدها؟**

خامسا/ المنهج المتبع في البحث: من أجل دراسة وتحليل الإشكالية أعلاه، ومن أجل التوصّل إلى أهداف البحث اعتمادنا في ذلك على مجموعة من المناهج وهي:

- **المنهج التحليلي:** ذلك لتحليل النصوص المتعلقة بالجرائم ضد الزوجة التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري من قواعد قانونية والنصوص التجريمية عقابية للحد من ظاهرة العنف ضد الزوجة.
- **المنهج الوصفي:** ذلك للوصف الظاهرة القانونية محل الدراسة (جرائم العنف ضد الزوجة)، وبيان مفهومه أيضا.
- المنهج المقارن: من خلال مقارنة جرائم العنف الجزائري بغيرها من التشريعات كالفرنسي والمصري....

سادسا/ الدراسات السابقة: لتحقيق أساس كل بحث وهو البدء من حيث انتهى إليه الآخرون، وبعد تحميص وعرض كل مفردات البحث، وجدنا مجموعة من الدراسات التي تناولت الموضوع، فاخترنا منها:

- مذكرة ماستر بعنوان:" **الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري**"، من خلال إعداد الطالبتين: بوعبد الله منال، قطوش حليمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.
- أطروحة دكتوراه بعنوان: " **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري**"، من إعداد الطالبة: فاطمة قفاف، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019.
- مقال علمي بعنوان: **الحماية القانونية من العنف الجنسي في ظل القانون 15-19**". من إعداد الطالبة: سهام عبيد: مجلة العلوم القانونية، العدد 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2018.

تقسيم البحث: ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين: تناول الأول الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي قسم بدوره إلى مبحثين تعرضنا في الأول إلى الحماية الجزائية للزوجة من العنف الجسدي، وفي الثاني الحماية الجزائية للزوجة من العنف المالي.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الحماية الجزائية للزوجة من العنف المعنوي، قسمناه هو الآخر إلى جزأين، تناولنا في الأول الحماية الجزائية للزوجة من العنف النفسي، أما في المبحث الثاني فقد درسنا الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي.

العنف المادي ضد الزوجة هو إستخدام القوة الجسدية لها بشكل متعمد بهدف إيذائها أو إلحاق الضرر بها سواء بالضرب أو بالقتل من طرف زوجها دون موافقتها، أو إساءة إليها حيث يترك أثرا ظاهر ملموسا ومحسوسا على الضحية، فقد يتمثل في عنف جسدي الذي هو أكثر وضوحا ويشمل أي إستخدام للقوة الجسدية ضد الزوجة، أو العنف المالي الذي يؤدي بالزوج إلى التصرف في أموالها، هذه الإعتداءات يمكن أن تؤدي بالزوجة إلى رفع دعوى قضائية ضد زوجها، وهذا ما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري وجعل لها حماية جزائية قانونية، وهذا ما سنتطرق إليه وفق التقسيم الآتي:

-الحماية الجزائية للزوجة من العنف الجسدي (المبحث الأول).

-الحماية الجزائية للزوجة من العنف المالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجزائية للزوجة من العنف الجسدي.

يعد العنف الجسدي من أخطر الجرائم الذي يرتكبها الزوج ضد زوجته، فهو عنف بدني محسوس فقد يؤدي بحياة الزوجة إلى خطر كبير أو إلى إصابات تمس بسلامة جسد المرأة، تتمثل هذه الإعتداءات الجسدية في جريمة الضرب والجرح العمدي التي يمكن فيها للزوجة أن تكون ضحية جريمة قتل، فتدخل المشرع الجزائري وجعل لها حماية جزائية في قانون العقوبات، حيث نص في المادة(266) وجعل لها جزاءات وعقوبات هامة من أجل حماية هذه الضحية، في هذا المبحث سنحاول التفصيل في هذه الجريمة من خلال التطرق للحماية الجنائية للزوجة من جريمة الضرب و الجرح العمدي(المطلب الأول) وإجراءات مكافحة هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجزائية للزوجة من جريمة الضرب والجرح العمدي.

نص المشرع الجزائري على جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في المادة 266 على مايلي: «كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة يعاقب كما يأتي: بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما....». في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة وإجراءات مكافحتها وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.

أولا: تعريف جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.

1-تعريف الضرب: هو كل تأثير على جسم الإنسان ويلزم في الضرب أن يحث في المجني أثرا وجروحا تستوجب علاجا، كما يشترط أن تكون على درجة من الجسامة، فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطا وضربة واحدة تكفي لتوفر الركن المادي[1].

[1]- محمد صبحي نجم: **قانون العقوبات الجزائري: جرائم الإعتداء على الأشخاص**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 141.

2-تعريف الجرح: هو كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزق في الأنسجة، ويقضي إلى تحطيم الوحدة التي بين جزئيات هذه الأنسجة، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأغشية لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال ظاهريا أو خارجيا[1].

ومن بين هذه التعاريف نستنتج بأن: جريمة الضرب والجرح العمدي تعرف بأنها: كل فعل ما يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدا يعد ضربا أو جرحا[2].

فجريمة الضرب والجرح العمدي قد تؤدي إلى المساس بجسم الإنسان كفقد أعضائه أوة حتى فقد حياته، فيمك أن تتمثل: في العاهة المستديمة الذي تحدث ضرر بجسم الإنسان يستحيل أن يبرأ، تتحقق بفقد جزء من الجسم أو إضعافه كثير ذراع أو ضعف بصر إحدى العينين، حيث تقوم الرابطة السببية بين فعل الجاني و العاهة المستديمة التي هي نتيجة فعل الجاني باعتبار أن القاعدة العامة تقتضي مساءلة الجاني عن النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة موضوعية دون إعتبار لتلك النتائج الشاذة، فالجريمة في هذه الحالة تكيف على أنها جناية وقرر لها المشرع عقوبة من 10 إلى 20 سنة كما يمكن أن تؤدي جريمة الضرب والجرح العمدي إلى وفاة الضحية، بإزهاق روح المجني عليه وهذا يعني أن الجاني يأتي فعلا يقصد منه المساس بسلامة المجني عليه، لكن يمكن أن تتجاوز النتيجة الوفاة غير مقصودة أصلا[3]، فيشترط لتحقيق جناية الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى الموت توافر الرابطة السببية بين الضرب الذي أو قعه الجاني على الضحية ووفاة هذا الأخير،

---

[1]– فريجة حسين: **شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الإعتداء على الأشخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 141.

[2]–– فتحي سمية: **جريمة الضرب والجرح العمدي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2015، ص 15.

[3]–المرجع نفسه، ص 17-18.

بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد فقط[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.

وتتمثل الأركان العامة المكونة لجريمة الضرب والجرح العمدي في الركن المادي والمعنوي ندرس كل واحد منها بشيء من التفصيل:

أولا: الركن المادي.

ويتمثل هذا الركن في الفعل المساس بسلامة المجني عليه، فقد يكون هذا الفعل بالضرب أو الجرح فأفعال الإعتداء يجب أن تمارس من شخص إلى شخص مهما كان سنه أو جنسه، مثلا: الزوج يمارس فعل الإعتداء على زوجته بالضرب والجرح وقد يقع الضرب بأداة حادة كالعصا أو الحجر أو باللطم بالكف، وقد يكون كذلك على الأعضاء والصدم والجذب العنيف، ولا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب فقد يدفعه الجاني فيرتطم بجسم أخر خارجي أو يدفعه فيسقط في حفرة فيحدث له الإصابة نتيجة لتحرك جسمه، ففي الجرح القانون لا يعتد بالوسيلة فقد يستخدم الزوج(الجاني) أداة معينة كالسكين أو الإبراة أو الحجارة مما يسبب للزوجة (المجني عليه) إصابتها بكدمات أو جروح أو تسلخات[2].

وتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الضرب والجرح العمدي في الأذى التي تتعرض له الزوجة (المجني عليه) جراء الضرب والجرح والإعتداء على جسمها مما يؤدي إلى مرضها أو عجزها جراء الضرر الذي ألحق بها مهما كانت جسامته أو تعرضها لإصابات أخرى كفقدها

[1]– بوعبد الله منال، قطوش حليمة: **الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019–2020، ص 12.

[2]– بسايح نسرين: **جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص 34–35.

أو عاهة مستديمة فالزوج الجاني مسؤول على كافة النتائج، فالزوج الجاني مسؤول على كافة النتائج المترتبة إلى فعله في حق زوجته[1].

ثانيا: الركن المعنوي.

يجب أن يقصد إحداث الضرر أو العنف أو التعدي أي أن تكون إرادته متوجهة إلى ذلك وإذا انعدمت الإرادة فإن الوصف القانوني للفعل يتبدل، ولايهم الدافع أو الباعث الذي ألهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه حتى ولو ارتكب بقصد شريف أو بهدف أخلاقي ولا يشترط أن يرتكب العنف بهدف شرير أو لحقد أو لثأر.

فالركن المعنوي يوجد بمجرد وجود إرادة ارتكاب فعل الإعتداء مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر من الفعل، فالقانون يعتبر مسؤولا عن القصد الإحتمالي، أي أنه يسأل عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة من قبله، وحدثت بالرغم من ذلك[2]،

المطلب الثاني: إجراءات مكافحة جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.

باعتبار جريمة الضرب والجرح العمدي الذي تتعرض لها الزوجة يمس بسلامة جسمها توجب المشرع الجزائري وضع إجراءات متابعة لمكافحة هذه الجريمة يمكن التطرق إليها وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: المتابعة في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.

تعتبر جريمة الضرب والجرح العمدي من بين الجرائم التي لا تتوقف على شكوى، فالمشرع أعطى للزوجة حق متابعة الجاني.

---

[1]– أمينة وزاني: «**الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري**»، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 253–254.

[2]– لحسن بن شيخ: **مذكرات في القانون الجزائري الخاص: جرائم الأموال:** الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 66–67.

أولا: الشكوى في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.

هو إجراءه تباشره الزوجة المعني عليها من جريمة الضرب أو الجرح، تعبير فيه عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الجاني لإثبات الفعل الذي إرتكبه في حقها، وتوقيع العقوبة عليه، في حال تعرض الزوجة للضرب من قبل الزوج يحق لها تقديم شكواها مباشرة إلى الضبطية القضائية، فقد أعطى لها القانون حق تلقي الشكاوى وجمع الأدلة قبل أن يبدأ فيها قاضي التحقيق[1].

ثانيا: الإستدعاء المباشر.

أجاز المشرع للزوجة تحريك دعواها مباشرة أمام المحكمة، وذلك بحضور الزوج المتهم مباشرة للجلسة المحاكمة إذ تتم المتابعة في هذه الحالة على محضر التلبس المحرر من قبل الضبطية القضائية للحضور، فالزوجة في هذه الحالة لا تحتاج لإثبات أفعال الزوج لأن التلبس وحده كاف كدليل إثبات.

فبعد تقديم الشكوى يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتسجيله بسجلات المحاكمة، وبعد سماع كل الطرفين يقوم بتكييف الوقائع ما إذا كانت جنحة أو مخالفة أو جناية وذلك تبعا لنسبة العجز الذي أحدثه لها فعل الضرب والجرح، في حين إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع غير ثابتة في حق الزوج المتهم وأن القضية يشوبها نوع من الغموض فإنه في هذه الحالة يقوم بإحضار قاضي التحقيق بهدف إجراء تحقيق إبتدائي لمحاولة التأكد من ثبوت الفعل في حق الزوج المتهم سواء بإعتراف شهود عيان أو بإعترافه شخصيا أو وجود قرائن قوية وقاطعة تثبت إعتداء الزوج على زوجته وضربها لها، أومن خلال مواجهة بين الطرفين فتحل القضية إلى قسم الجنح للفصل فيها وفق الإنتهاء من التحقيق[2].

[1]– بوعبد الله منال، قطوش حليمة: **المرجع السابق**، ص 13.

[2]– المرجع نفسه، ص 13-14.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جرائم الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.

أولا: الجزاء.

طبقا للنص المادة (266) مكرر من قانون العقوبات التي تنص على مايلي: «**كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجة يعاقب كما يأتي:**

1-بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

2-بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) يوما.

3-بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها[1].

ثانيا: ظروف التخفيف.

حسب المادة (266) مكرر الفقرة 5 من قانون العقوبات التي تنص على مايلي: «**لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور القصر أو تحت التهديد بالسلاح**»، لخطورة هذه الحالات وأثارها السلبية على الزوجة والأولاد أو هما معا، فإن المشرع الجزائري استثنى هذه الحالات من ظروف التخفيف[2].

---

[1]- المادة (266) من الأمر 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لأمر 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية رقم: 71، 2015.

[2]- المادة (266 مكرر/5) من **قانون العقوبات الجزائري**.

ثالثا: صفح الضحية.

صفح المتعدي لا يضع حدا للمتابعة الجزائية كليا وإنما يستفيد الذي إعتذر وندم على فعلته لزوجته وتعهد على عدم العودة وتكرار التعدي التخفيف من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (266) مكرر وذلك بتخفيض العقوبة من خمس عشر سنوات بدل العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وفائدة الصفح هنا هي من أجل الحياة الزوجية ، أما العقاب المقرر في الفقرة الرابعة فلا تخفيف فيه كون الضحية قد فارق الحياة والعقوبة نافدة حتى وإن كانت على حساب الأطفال الذين سيكون مصيرهم الشارع إذا يترك لهم ولدهم مسكنا يأويهم، ومصدر رزق يسد جوعهم[1].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من العنف المالي.

العنف المالي هو شكل من أكال العنف ويتمثل في سيطرة واستغلال الزوج للموارد المالية الخاصة بزوجته دون رضاها حيث يصل أحيانا إلى حرمانها كليا من أموالها فمثلا: كالإستيلاء على راتبها الشهري، وهذا ما يسمى بجريمة الإكراه المالي للزوجين التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة (330) مكرر من قانون العقوبات، فيقوم الزوج بممارسة على زوجته كل أشكال الإكراه قصد السماح له بالحصول على ممتلكاتها، فتلجأ الزوجة إلى رفع دعوى قضائية ضده أمام مصالح الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية، وهذا ما سنتطرق إلى تناوله في هذا المبحث وفق التقسيم الاتي: الحماية الجنائية للزوجة من جريمة الإكراه المالي(المطلب الأول) وإجراءات مكافحة هذه الجريمة (الفرع الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجزائية للزوجة من جريمة الإكراه المالي.

نصت المادة (330) مكرر من قانون العقوبات على مايلي: «**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في**

[1]– العربي مومن مسعود، محمد البشير الأشهب: **الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري)**، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، معهد العلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص 57-58.

ممتلكاتها ومواردها المالية»، في هذا المطلب سنتناول مفهوم جريمة الإكراه المالي للزوجين (الفرع الأول)، وأركان هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة الإكراه المالي للزوجين.

نقصد بالإكراه هو قيام إنسان بحمل آخر ماديا وجبرا عنه على تنفيذ شيء ما، دون أن يكون هناك أي إتصال إرادي بين نفسيته وبين ما وقع منه، أما التخويف فيمكن تعريفه هو ترهيب الزوجة وجعلها في حالة من الهلع والخوف والاضطراب النفسي الأمر الذي يجعلها غير متحكمة في تصرفاتها[1]، فالمشرع الجزائري لم يعرف جريمة الإكراه، غير أنه تناوله كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني ونص عليها في المادة (88)، فيعد الإكراه عيبا من عيوب الإرادة[2]، حيث تعتبر جريمة الإكراه المالي للزوجين بالعنف الاقتصادي الذي هو حرمان المرأة من التصرف بالموارد الاقتصادية أو منعها من المساهمة في اتخاد القرارات المالية التي تهمها وتؤثر في مستقبلها و التي تجعلها معتمدة كليا على غيرها[3].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإكراه المالي للزوجين.

نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة أركان جريمة الإكراه المالي للزوجين، ونقسمها إلى ثلاث أركان وتتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، والتي يمكن تناولها وفق التقسيم الآتي:

أولا: الركن الشرعي.

الركن الشرعي لجريمة الإكراه المالي التي نصت عليها المادة (330) مكرر من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، حيث يكرس هذا النص مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي

---

[1]– بداوي نسرين: **الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة دراية، الجزائر، 2020، ص90.

[2]– مزيان كمال، عكال سفيان: **الحماية الجزائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، 2018–2019، ص 30.

[3]– رواحنة نادية، محصول مولود: **الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 299.

وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه، لأن المبدأ يقتضي عدم جواز معاقبة شخص على فعل وقع منه إلا إذا كان الفعل مجرما بنص قبل وقوعه.

حيث يعتبر هذا المبدأ ذا أهمية بالغة في الموازنة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، ففي إتجاه مصلحة الفرد، حيث أن هذا المبدأ يحافظ على حرية الأشخاص في تقييد السلطة ومنعها من التحكم في حركية الأفراد، فلا يعاقب الفرد أو يتابع إلا إذا كان الفعل الذي أتاه مجرما قبل إتيانه، أما فيما يخص تحقيق مصلحة الجماعة يظهر في اكتساب النصوص التشريعية المكتوبة الاحترام بخصوصيتي العمومية والتجريد[1].

حيث أورد المشرع الجزائري هذا النص التشريعي بموجب القانون 15-19 جاء مخالفا لنص المادة (32) من الدستور الجزائري، وأنه من المستحسن للمشرع صياغة هذا النص بالاصطلاح التالي: «**كل من مارس على زوجه**»[2].

ثانيا: الركن المادي.

في هذا العنصر سنتناول عناصر الركن المادي لجريمة الإكراه من حيث إبراز النشاط المادي الذي يمارسه الزوج وكذلك النتيجة الإجرامية التي جرمها نص المادة (330) مكرر، فيتمثل الركن المادي في نوعين من الإكراه هو الإكراه المادي، والإكراه المعنوي[3].

فالإكراه المادي يتمثل في عنف يباشر على جسم الشخص الخاضع للإكراه فيؤدي إلى إنعدام الإرادة كليا، وبصفة أخرى هو القوة المادية التي يباشرها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته ماديا وبصفة مطلقة فيما يأتيه من الأعمال السلبية والإيجابية، بينما الإكراه المعنوي فيتمثل في التهديد باعتداء جسيم أو استعمال العنف بحيث يؤثر هذا التهديد أو العنف على الشخص الخاضع له فلا يجد سبيلا للنجاة من هذا الخطر إلا بارتكاب الجريمة،

---

[1]- عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 79.

[2]- مزيان كمال، عكال سفيان: **المرجع السابق**، ص29.

[3]- المرجع نفسه، ص 30.

فالإكراه المعنوي ينشأ عن تهديد أو من الخوف الواقع على إرادة الشخص مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

فالركن المادي في جريمة الإكراه ضد الزوجة في التصرف في أموالها ثلاث عناصر منها: لإبراز النشاط المادي الذي يمارسه الزوج، وهي التصرف في أموال الزوجة التي يقصد بها اتجاه إرادة الزوج إلى إحداث أثر قانوني يتمثل هذا الأثر بإنشاء حق أو تعديله أو انقضائه أو نقله على وجه حق، فالتصرف المشار إليه كنتيجة إجرامية بنص المادة (330) مكرر من قانون العقوبات هو حرمان الزوجة من مالها، عن طريق ممارسة الإكراه والتخويف بحيث تعدم إرادتها وتخضع لزوجها فقد يكون التصرف المجرم قانونا في حرمانها من راتبها الشهري، أما العنصر الثاني فيتمثل في العلاقة السببية بين ممارسة الإكراه فقد يكون هذا العنصر تقدير لقيامه من عناصر الجريمة لسلطة الاتهام وقد يتعدى لقاضي الموضوع، فقد يكون الزوج قد مارس على زوجته إكراها معنويا يتمثل في حرمانها من حضور حفر زواج أخيها[1].

ثالثا: الركن المعنوي.

هو الحالة النفسية والذهنية للجاني أثناء اقترافه للجريمة، فلم تعد التشريعات الجنائية تكتفي بوجود فعل مادي مجرم هو قيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل، فلا بد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل للمرافقة لاقترافه الجرم والتي من خلالها يستطيع القاضي التعرف على مدى خطورة الفاعل والعقوبة المناسبة للحد من خطورته وإصلاح حاله إن أمكن.

فالركن المعنوي يتمثل في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه، وباطنية لا يعلما إلا الجاني، فالقصد الجنائي في جريمة الإكراه والتخويف التي هو محل الدراسة في هذا المبحث يكون بانصراف إرادة الزوج، وعلمه بأن ما قام به فعل يجرمه القانون، قصد التصرف في أموال زوجته، حيث تتطلب الجريمة نوعين: قصد جنائي عام الذي يمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل

[1]– مزيان كمال، عكال سفيان: **المرجع السابق**، ص 35.

في الغاية التي يقصدها الزوج الجاني من ارتكاب فعل الإكراه والتخويف على زوجته، فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون وهي أن يستولي الزوج على أموال زوجته باستعمال أحد الوسيلتين الإكراه أو التخويف[1].

المطلب الثاني: إجراءات مكافحة جريمة الإكراه المالي للزوجين.

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة إجراءات مكافحة جريمة الإكراه المالي للزوجين ثم الجزاء المقرر كعقوبة لهذه الجريمة من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول: إجراءات وطرق رفع الدعوى العمومية وتحريكها، وفي الفرع الثاني: الجزاء المترتب لهذه الجريمة.

الفرع الأول: المتابعة في جريمة الإكراه المالي للزوجين.

نظم المشرع الجزائري مبدأ إستقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين بنص المادة (37) من قانون الأسرة، وجرم كل من إكراه وتخويف من الزوج قد يقع على الزوجة قصد التصرف في ممتلكاتها وذلك بموجب نص المادة 330 مكرر.

أولا: الشكوى العادية: قانون الإجراءات الجزائية أجاز للزوجة بوصفها متضررة من جريمة الإكراه والتخويف، أن تقدم شكواها أمام مصالح الضبطية القضائية، أو أمام وكيل الجمهورية ضد الزوج القائم بهذا الفعل وهو ما يعرف بمباشرة الدعوى العمومية أمام وكيل الجمهورية الذي يحتكر الخصومة القضائية باعتباره ممثلا للنيابة العامة[2].

فالزوجة لها الحق في تقديم شكواها وتدعيمها بكل ما يغزرها من أدلة تثبت تعرضها للإكراه سواء كان مادي أو معنوي كشهادة طبية تثبت عجزها، فتبشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بسماع المشكو منه عن طريق الضبطية القضائية المختصة، وللنيابة العامة بعد ذلك سلطة الملائمة اتجاه ما تره مناسبا بتوجيه الإتهام وإحالة المتهم إلى محكمة الجنح، عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أو بحفظ الشكوى، وهذا طبقا للتعديل الوارد على قانون الإجراءات

---

[1]– مزيان كمال، عكال سفيان: **المرجع السابق**، ص 35–36.

[2]– بارش سليمان: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 58.

الجزائية 15-02 فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إحالة المتهم بعد إختتام التحقيق، وتقديمه أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري.

ثانيا: الشكوى عن طريق التكليف المباشر.

يجوز للزوجة المتضررة من هذه الجريمة أن تكلف زوجها المتهم بالحضور أمام محكمة بنفس الكيفية التي تم شرخها سابقا، فيعتبر هذا الإجراء كإستثناء في جرائم ترك الأسرة تسهيلا للمتابعة الجزائية للزوجة المضرورة وربحا للوقت وحماية لممتلكاتها، فالأصل في تبليغ المتهم وإستدعائه للحضور أمام محكمة الجنح للنيابة العامة، غير أن المشرع منح هذا الحق نص باعتباره من جرائم ترك الأسرة وهذا ما جعل للزوجة المطالبة بالتعويض ومتابعة المتهم[1].

ثالثا: شكوى الادعاء المدني أما قاضي التحقيق.

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين ان ترفع إليه الدعوى من قبل غيره، وذلك وفق طريقتين: إما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، وإما بواسطة شكوى من الادعاء المدني فقد نص المشرع في المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: «**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص**»[2].

فشكوى الادعاء المدني هي التي تقدمها الزوجة ضحية جريمة أمام قاضي التحقيق، بعد تسديد مبلغ الكفالة التي يحدده بصندوق أمام المحكمة[3].

فتلجأ الزوجة في هذه الحالة إلى طريقة تحريك الدعوى العمومية قصد تحقيق إمتياز قضائي في الإجراءات المتخذة ضد الزوج المتهم أثناء سير الدعوى العمومية، فمثلا: عدم امتثال المدعي عليها مدنيا بعد تبليغه بالاستدعاء شخصيا من طرف قاضي التحقيق لهذا الإجراء

---

[1]- مزيان كمال، عكال سفيان: **المرجع السابق**، ص 38-39.

[2]- المادة 72 من الأمر 156/66 المؤرخ في 9 جوان 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، رقم: 78.

[3]- مزيان كمال، عكال سفيان: **المرجع السابق**، ص 39.

إصدار أمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية، فإذا كان المتهم هاربا أصدر ضده أمر بالقبض طبقا للقانون[1].

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة الإكراه المالي للزوجين.

في هذا الفرع سنتناول الجزاء المترتب الذي قرره المشرع الجزائري ضد كل تصرف عن مشروع للزوجة من طرف زوجها.

حيث يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة (330) مكرر من قانون العقوبات بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02) لكل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[2].

[1]– مزيان كمال، عكال سفيان: **المرجع السابق**، ص 40.

[2]– المادة (330) مكرر، **من قانون العقوبات الجزائري**.

العنف المعنوي ضد الزوجة هو من أخطر أنواع العنف، وهو الأذى النفسي قد تتعرض له الزوجة، والذي يخدش كرامتها وعفتها، ويمكن أن تمس هذه الجرائم بالسلامة النفسية للزوجة، وقد تمس بحياتها الاجتماعية في المجتمع خاصة الزوجة العاملة، ولهذا تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات في محاولة وضع حماية جنائية للزوجة ضد هذه الاعتداءات، التي يمكن أن تتعرض لها وتؤثر على حالتها النفسية والاجتماعية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الحماية الجزائية للزوجة من الاعتداءات النفسية والاجتماعية.

- **المبحث الأول: الحماية الجزائية للزوجة من العنف النفسي.**
- **المبحث الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي.**

المبحث الأول: الحماية الجزائية للزوجة من العنف النفسي.

جريمة العنف النفسي ضد الزوجة التي تكون عن السب وإستخدام الألفاظ البذيئة التي تؤثر على حالتها النفسية بالإضافة الى ان هذه الجريمة شيء غير ملموس لكونها نفسية تترك أثار كبيرة على الضحية تأثيرا عميقا على صحتها ونفسيتها، هذه ظاهرة اجتماعية ظهرت مند القدم، حيث تستدعي الدراسة والتدخل لإيجاد حلول لمواجهتها وهي من أبرز أشكال العنف الممارس ضد الزوجة.

في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة نوعين من جرائم العنف النفسي، وكذلك مواجهة المشرع الجزائري لها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

- **المطلب الأول: الحماية الجزائية للزوجة من جريمة السب.**
- **المطلب الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من جريمة القذف.**

المطلب الأول: الحماية الجزائية للزوجة من جريمة السب.

جريمة السب من جرائم العنف النفسي واللفظي التي يرتكبها الزوج ضد زوجته، هذه الجريمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة (297) من قانون العقوبات، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم جريمة السب والشتم، (الفرع الأول)، وإجراءات مكافحة هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة السب ضد الزوجة.

طبقا لنص المادة (297) من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: «**يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا أو ينطوي على إسناد أية واقعة**»[1]، فتعرف جريمة السب ضد الزوجة على أنها: كل تعبير مشين يخدش الشرف والإعتبار[2].

حيث تعتبر جريمة السب من أشد مظاهر العنف الممارس بين الزوجين، مما أدى بالمشرع الى إضافة المادة (266 مكرر 01) بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15[3].

فالمشرع الجزائري لم يضع نصوصا خاصة بالزوجة في مجال جريمة السب، وإنما أورد نصوصا عامة طبقا لأحكام المواد (و297) من قانون العقوبات[4].

---

[1]– المادة (297) من **قانون العقوبات الجزائري**.

[2]– بوعبد الله منال، قطوش حليمة: **المرجع السابق**، ص 32.

[3]– زقاوي بغشام، مختار عباس : «**حماية الزوجة من العنف**»، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 02، كلية الحقوق، أحمد زبانة، غليزان، ص 793.

[4]– بوعبد الله منال، قطوش حليمة: **المرجع السابق**، ص 32.

أولا: أركان جريمة السب ضد الزوجة.

تنقسم جريمة السب ضد الزوجة إلى ركنين: الركن المادي والركن المعنوي التي سنتطرق إلى دراستها وفق التقسيم الآتي:

أ- الركن المادي.

حيث يتحقق الركن المادي لجريمة السب بتوافر ثلاث عناصر: أن يكون النشاط خادشا للشرف أو الإعتبار، وأن يكون موجها لشخص معين، وأن يتم بصفة علانية في السب العلني وكمايلي: فإن عنصر خدش الشرف والاعتبار يتحقق بمجرد رمي المجني عليه بما يخدش حياءه وشرفه واعتباره ودون أن تسند له واقعة معينة مثل: توصيف المجني عليه بأنه لص أو محتال، ذلك لأن هذه المفردات تشكل خدشا لاعتباره الاجتماعي في ظل ثقافة المجتمع الذي يقيم فيها، ويرد على خدش الشرف و الإعتبار للنساء اقتفاء أثر للسيدات في الطرق العامة، وتوجيه عبارات العزل إليهن، سواء كان ذلك متضمنا مدحا لهن أوة حثا على سلوك مخل بالحياء يؤثر على نفسية المرأة بالإضافة إلى إعتباره عنفا معنويا ضدها، أما بالنسبة لعنصر العلانية بالنسبة للسب العلني فهو يشكل جريمة معنوية بالنسبة للزوجة إذا كانت الزوجة التي تعرضت له لم تباذر إلى استفزاز السب لأن سب إنسان في مقابل وجهه هو من سباب لا يجعل وصف الابتدار منطقيا على الفعل المكون لهذه الجريمة، وعليه فإن ركن جريمة الإبتدار غير العلني يتحقق في تعمد السب إلى شتم المرأة دون سب موجه لذلك فالإستفزاز الصادر من المجني عليه والموجه إلى الجاني ينفي ركن الإبتدار، وبالتالي يفترض الإستفزاز أن المتهم قد صدر عنه السب ردا على سب ظالم أو متعسف وجهه إليه المجني عليه[1].

[1]- مريقان مصطفى رشيد: **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، الطبعة الأولى، مركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 161-162.

ب- الركن المعنوي.

حيث تعتبر جريمة السب من الجرائم العمدية، لذا وجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو يتحقق حين تتجه إرادة الجاني إلى إسناد عبارات السب إلى المجني عليه علنا، مع علمه بأنه من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى إحتقاره، أو إلى المساس بكرامته ومكانته الاجتماعية، وعليه ففي هذه الجريمة لا عبرة بالبواعث، كما أن الاستفزاز لا ينفي المسؤولية الجنائية عن السب العلني وإنما يجوز اعتباره ظرفا مخففا، ويتخذ السب صورة القصد الجنائي حين ينهض على علم الجاني بمعنى العبارات التي تصدر عنه وبأن من شأنها خدش شرف المجني عليه أو اعتباره وهذا مع اتجاه إرادته إلى التعبير عن هذا المعني، على أنه يختلف القصد في السب غير العلني في السب العلني من حيث أن الأول لا يشترط فيه بالإضافة إلى ما تقدم إتجاه إرادة الجاني إلى إذاعة التعبير حيث لا تعبر العلانية ركنا من أركانه كما هو الشأن في السب العلني[1].

الفرع الثاني: إجراءات مكافحة جريمة السب ضد الزوجة.

إن تجريم المشرع لجريمة السب الموجه للزوجة وحصره في مجال التجريم في الشرف والتشهير بسمعتها، إنما الهدف هو حمايتها ضد الأفعال، غير أن هذا التحريم لا يكفي لوحده إن لم تتبعه متابعة جزائية للزوج الجاني ومعاقبته، وهي تشكل أثر قانوني للحماية الجزائية التي أقرها المشرع في المادة 297 من قانون العقوبات المذكورة سابقا.

وإذا كانت المتابعة الجزائية في جريمة السب لا تثير أي مشكل قانوني، بل تتم تلقائيا من قبل وكيل الجهمورية.

أولا: إشكالية الشكوى في جريمة السب.

تثير مسألة الشكوى في جرائم الإعتبار إشكالا هاما في قانون العقوبات15-19 قبل تعديله، فيستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة، مهما كانت الجهة الموجه إليها بأن المتابعة الجزائية في

[1]- مريقان مصطفى رشيد: **المرجع السابق**، ص 162-163.

جريمة القذف والسب كانت تتم تلقائيا، ففي جريمة السب عندما يتعلق الأمر بالزوجة فان هذا الأمر يختلف ذلك أن المساس بالإعتبار والشرف هي مسألة ذاتية وأن تحل محله وتقدر إذا ما كانت العبارات المستعملة فيها مساس بشرف وإعتبار المجني عليه أولا، كما أن طبيعة الافراد تختلف فما يعتبر مساسا بالشرف لدى زوجة معينة قد لا يعتبر كذلك لدى أخرى[1].

ثانيا: الجزاءات.

قرر المشرع الجزائري على مرتكب جريمة السب والشتم ضد الزوجة في المادة (266 مكرر 1) الفقرة الأولى المستحدثة بموجب قانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبة حيث نصت المادة (266) على ما يلي: «**يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من إرتكب ضد الزوجة أي شكل من الأشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلمتها البدنية والنفسية**»[2].

ثالثا: تقادم الشكوى في جريمة السب ضد الزوجة.

نظرا لم تمتاز به جريمة السب والقذف من خصوية تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم باعتبارها تشكل على اعتداء مجموع من القيم التي يتكون منها شرف واعتبار الزوجة، نصت معظم التشريعات المقارنة على مهلة خاصة لتقادم هذا النوع من الجرائم تكون أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام.

فقد نص قانون العقوبات المصري على أنه لا تقبل شكوى الزوجة بعد ثلاث أشهر من يوم علمها بالجريمة وبمرتكبها، وهذه القرينة البسيطة إذ لا يمكن للزوجة إثبات عكسها، ولذلك بادعائها في حالة غيبوبة أو كانت محبوسة أو مسافرة وللقاضي سلطة التقديرية في قبول شكواها أو رفضها، أما المشرع الجزائري لم ينص على مهلة تقديم في جريمة السب والقذف وإنما تركها

[1]- بن عودة حسكر مراد: **الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2004، ص 38-39.

[2]- المادة (266) مكرر 1، **من قانون العقوبات الجزائري**.

لأحكام العامة وعليه تتقادم دعوى السب غير العلني بمرور سنتين كاملتين، باعتبارها تأخذ وصف المخالفة، وعدم نص المشرع على مدة لتقادم دعوى السب وإنما هو راجع لسهو منه لا أكثر ولا أقل، والحكمة من تقصير مدة التقادم في جريمة السب يكون راجع بالدرجة الأولى إلى خصوصية هذه الجريمة في حد ذاتها باعتبارها تمس بشرف وإعتبار الزوجة فحتى لا تتعسف هذه الأخيرة في حقها هذا وتجعل منه وسيلة وذريعة للضغط على الزوج وتقيد حريته في أي وقت كان الأجدر من المشرع الجزائري أن يساير التشريعات الأخرى وينص على مدة التقادم خاصة في هذا النوع من الجرائم[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من جريمة القذف.

جريمة القذف ضد الزوجة من جرائم الإعتبار حيث يقوم الزوج بنشر أقوال لزوجته تؤدي إلى حقرها وتأثير على الحالة النفسية لها، في هدا المطلب سنتطرق إلى مفهوم جريمة القذف (الفرع الأول) وإجراءات مكافحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة القذف ضد الزوجة.

نصت المادة (296) من قانون العقوبات الجزائري الفقرة (01) على ما يلي: «**يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شانها المساس بشرف أو إعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى** عليها **بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة**»[2]، بحيث تعرف جريمة القذف ضد الزوجة عموما بأنها إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة يستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه.

أولا: صور جريمة القذف ضد الزوجة.

تتمثل صور جريمة القذف ضد الزوجة في صورتين والتي تناولها المشرع في قانون العقوبات وفق التقسيم الاتي:

---

[1]– بن عودة حسكر مراد: **المرجع السابق**، ص 40–41.

[2]– المادة (1/296) **من قانون العقوبات الجزائري**.

1-المساس بشرف واعتبار الزوجة.

ويتحقق المساس بشرف الزوجة وإعتبارها بادعاء الزوج بواقعة شائنة وإسنادها إليها. ويختلف كل من العبارتين عن بعضهما البعض فالإدعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر خبر محتمل الصدق أو الكذب، أما الإسناد فهو يفيد نسبة إلى أمر الزوجة على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة[1].

ولا يتحقق بالإسناد المباشر بل يتحقق أيضا بكل تعبير كما أن ذلك بصفة تشكيكيه أو إستفهامية أو غامضة من شانها أن تلقي في أدهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو إحتمالا ولو وقتين في صحة الأمور المدعاة.

2-التشهير بسمعة الزوجة.

يتم التشهير بسمعة الزوجة وذلك بالقذف بها علنيا من قبل الزوج أمام الجمهور وتقليل من كرامتها، ويتحقق التشهير متى كانت هناك وقائع مشينة تثبت هذا الإدعاء على الزوجة ويعتبر شرط العلانية ركنا أساسيا في جريمة القذف عكس جريمة السب.

يعاقب المشرع على السب والشتم غير علني أيضا ومنحه وفقا مخالفة، وهذا حسب ما نصت عليه (300) من قانون العقوبات الجزائري[2].

ثانيا: أركان جريمة القذف.

جريمة القذف ضد الزوجة كباقي الجرائم تقوم على أركان وهي 3: ركن شرعي يجرم القذف وركن مادي وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

[1]- بوعبد الله منال، قطوش حليمة: **المرجع السابق**، ص 33.

أ-الركن الشرعي.

نصت المادة (296) من قانون العقوبات على تعريف جنحة القذف، كما أفردت لها عقوبة في المادة (298) من نفس القانون.

ب-الركن المادي.

يتمثل في فعل الإسناد والإدعاء وهو عبارة عن نشاط إجرامي يصدر من الجاني الذي هو الزوج ضد زوجته، بإدعاء واقعة ما يسندها إليها، قد تمس بشرف وإعتبار الزوجة في المجتمع أو داخل الاسرة[1].

ويكون هدا الإدعاء غير صحيح، إذا كان يدعي الزوج مثلا شفاهيا أو كتابة أو بالنشر أن الزوجة تقوم بخيانته، فإن كانت هذه الواقعة صحيحة فلا تقوم جريمة القذف بل تثبت هذه الجريمة عند الوقوف على هذا الإدعاء.

وأن الإدعاء يلحق ضررا ماديا أو معنويا بشرف أو إعتبار الزوجة وكرامتها ينقص من إحترامها، فمن العبارات الماسة بشرف وإعتبار الزوجة نجد حسب ما ورد في اجتهاد المحكمة العليا: «أن العبارات الماسة بالشرف والإعتبار والإحترام، مثل إدعاء أن الزوجة لم تكن عذراء أثناء الزفاف، والتحكم في شرفها، وأن الزوجة تقوم بخيانة زوجها، وذلك بالتكلم مع شخص أخر في غيابه[2].

ج-الركن المعنوي.

والمتمثل في القصد الجنائي، أي أن الشخص مرتكب فعل القذف يكون على علم وإدراء ما يقوم به، ويقصد المس من شرف واعتبار ضحيته، إذ تعتبر جريمة القذف من الجرائم العمدية، لأن الضحية يكون قاصدا بكلامه أو كتابته أو رسمه أن يصيب المقذوف في شرفه واعتباره.

---

[1]- حمادية محمد وليد: «**جريمة القذف في القانون الجزائري بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة**»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، ص17-18.

[2]- محمد عبد الحق بن وارث: **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 106.

مثلا: تكلم الزوج مع جماعة في شرف واعتبار زوجته، أو يضع صورها على مواقع التواصل الاجتماعي أي أنه يقذف في زوجته وإشهار بسمعتها، فتصبح محل إحتقار من قبل الغير[1].

ثالثا: مقارنة جريمة السب بجريمة القذف.

- تعد جريمة السب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد واقعة معينة.
- يبرر الاستفزاز جريمة السب لأن القضاء لا يأخذ مرتكب جريمة السب إلا إذا كانت الضحية استفزته، على عكس جريمة القذف الذي لا يعتد فيها الاستفزاز.
- جريمة السب لا يمكن للمجرم أن يثبت صحة الواقعة التي تلفظ بها على عكس جريمة القذف يجب على المجرم أن يثبت ما يدعي به أو يسنده.
- ينص قانون العقوبات على نوعين من جرائم السب، سب يقع في العلن وهو جنحة حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة (297)، وسب غير علني في المادة (2/463)[2].

الفرع الثاني: إجراءات مكافحة جريمة القذف ضد الزوجة.

جريمة القذف تعتبر فعل إسناد، بحيث تقوم الزوجة برفع شكوى ضد زوجها تتمثل في إجراءات يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

أولا: تحريك دعوى القذف.

إن إجراءات مباشرة وتحريك الدعوى العمومية في جريمة القذف لا تتم تلقائيا، كما في الدعاوى الأخرى، بل يتم تقديم شكوى من الزوجة المجني عليها وكذلك يحق للجهة التي تملك سلطة الإتهام أن تحرك الدعوى الجزائية، وذلك حسب المادة (337) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: «**يمكن المدعي المدني أن يكلف**

[1]– حمايدية محمد وليد: **المرجع السابق**، ص 21.

[2]– دردوس مكي: **المرجع السابق**، ص 241.

المتهم مباشرة بالحضور أما المحكمة في الحالات الاتية: ومن بين هذه الحالات جريمة القذف»[1].

وتقدم الشكوى من قبل المجني عليها الزوجة والتي تطالب بالإجراءات القانونية ضد الزوج، فيعتبر المجني عليها عن إرادتها في تحريك رفع الدعوى الجزائية ضد الزوج ومعاقبته[2].

والهدف من رفع الشكوى وفرض العقوبة على جنحة القذف هو حماية المتضرر والمجتمع من هذه الجريمة التي تمس بشرف وكرامة المجني عليها والتشهير بسمعتها، والإنزال من قيمتها داخل المجتمع والأسرة.

ثانيا: الجزاء المقرر لجنحة القذف ضد الزوجة.

بإعتبار أن جريمة القذف من بين الإعتداءات التي تمس بشرف وكبرياء الزوجة أقر لها المشرع حماية جزائية، لحمايتها من الإدعاءات والاعتداءات المرتكبة في حقها فمسألة المتابعة الجزائية متوقفة عليها بالدرجة الأولى باعتبارها صاحبة الحق أو المتضررة، وهذا ما نستنتجه من المادة (2/298) حول صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، وذلك لضمان المحافظة على العلاقة الزوجية والأسرية وعدم تشتت الأطفال إذا وجدو، كون القذف لم يتعدى نطاق العلاقة الزوجية[3].

وحسب المادة (298) من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: «**يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين(02) إلى ستة(06) أشهر وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين»[4].**

وبالمقارنة مع التشريعات العقابية الأخرى، نجد المشرع التونسي عد جريمة القذف من جرائم هتك شرف الانسان وعرضه في القسم الخامس من المادة (245) عقوبات والقانون الاماراتي

---

[1]– المادة 337 من **قانون الإجراءات الجزائية.**

[2]– مراح نعيمة: «**تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعيدة، 2014، ص 77.

[3]– فاطمة قفاف: «**تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري**»، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص 265.

[4]– المادة (298) من **قانون العقوبات الجزائري.**

في الفصل الحادي عشر بينما المشرع أقر لهما عقوبة الحبس والغرامة المالية معا، بينما المشرع المغربي اقتصر عنده العقاب على الغرامة فحسب[1].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي.

العنف الاجتماعي ضد الزوجة مظهر من مظاهر إشراك الزوجة في القرارات الأسرية وعدم إتاحة لها التعبير عن رأيها وحرمانها من حقها، أو السيطرة على حريتها الشخصية بشتى الأساليب، فالزوج لا يعطي لها الكثير من الأهمية في أمور مختلفة خاصة تلك المتعلقة بالأسرة، فيقوم زوجها بعلها عن المجتمع وقطع سبل التواصل ضمن إطار العلاقة الإجتماعية، فالزوجة لها شخصية ضعيفة في المجتمع حيث تحرم من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية حيث يجعلها تعيش وفق العادات والتقاليد التي إعتاد عليها المجتمع منها التي تقوم على المفهوم الذكوري، فنظرة المجتمع للزوجة على إعتبارها ملك للرجل، فالعنف يشكل للزوجة مشكلا كبيرا في حياتها النفسية، فمثلا: حرمانها من زيارة أهلها وقطع صلة الرحم، في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة مفهوم العنف الاجتماعي ضد الزوجة(المطلب الأول) وضرورة تفعيل الحماية الجنائية للزوجة من العنف الاجتماعي في التشريع الجزائري(المطلب الثاني).

[1]– طوالبة علي حسن: **جريمة القذف "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ص 47.

المطلب الأول: العنف الاجتماعي ضد الزوجة.

يعتبر العنف الإجتماعي ضد الزوجة ظاهرة إجتماعية تمنع الزوجة العاملة وغير العاملة من ممارسة حقوقها من قبل المجتمع حيث تتعرض للتمييز مما يؤثر عليها فما هو العنف الاجتماعي ضد الزوجة وماهي صوره، وهذا ما سنتطرق اليه وفق التقسيم الاتي:

الفرع الأول: تعريف العنف الاجتماعي ضد الزوجة.

العنف الإجتماعي ضد الزوجة وهو أي فعل أو سلوك يحرم الزوجة من حقوقها الإجتماعية مثل: التدخلات الإجتماعية وعزلها عن المجتمع وقطع سبل التواصل ضمن العلاقات الاجتماعية المشروعة[1].

فيمكن أيضا إعتباره عبارة عن محاولة فرض حصار إجتماعي ضد الزوجة في المجال الخاص وتطبيق الخناق على تواصلها وتفاعلها مع العالم الإجتماعي الخارجي، وهو أيضا الحد من انخراطها في المجتمع وممارستها لأدوارها الحياتية[2].

إذن فالعنف الاجتماعي ضد الزوجة التي يحرمها أيضا من الرعاية الصحية كالتطعيم والغداء والعلاج لها وعدم مراعاة الصحة الإيجابية لها.

الفرع الثاني: صور العنف الإجتماعي.

فالعنف الاجتماعي طبق بدراسات فقهية عدة تناولت مفهومه وصوره التي يمكن التطرق إليها وفق التقسيم الأتي:

1-تتعرض الزوجة للعنف الاجتماعي عند ولادتها لذكور أو إناثّ، فعند إنجابها للذكر تصبح لها مكانة بارزة في المجتمع وفي حين إنجابها للبنت ينظر لها المجتمع نطرة دنيا.

2-حرمان الزوجة من ممارسة حقوقها الإجتماعية والشخصية، عند إنخراطها في المجتمع.

---

[1]- عبد الكريم بن خالد: «**المقاربة النفسية لظاهر العنف ضد المرأة دراسة ميدانية**»، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2019، ص 262.

[2]- فاطمة قفاف: **المرجع السابق**، ص 44.

3-منع الزوج زوجته من استضافة أو الالتقاء بأصدقائها وقطع صلة الرحم من صور العنف الاجتماعي[1].

المطلب الثاني: ضرورة تفعيل الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي في التشريع الجزائري.

أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة للزوجة من العنف وذلك من خلال نصوص أوردها في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية تجرم العنف الزوجي بمختلف أشكاله، وسنتناول في هذا المطلب ضرورة تفعيل قواعد قانونية لحماية الزوجة من العنف الاجتماعي في التشريع الجزائري على مستوى قانون العقوبات (الفرع الأول)، وعلى مستوى قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على مستوى قانون العقوبات (الشق الموضوعي).

يعتبر الدستور المرجع الأساسي لحماية حقوق الإنسان بوجه خاص، بإعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، وقد أكد المشرع الجزائري ذلك في أهم وثيقة وطنية خاصة بعد تبني حماية المرأة من جميع أشكال العنف ضدها بموجب قانون العقوبات 15-19 فعند الرجوع إلى هذا القانون نجده ينص على العنف ضد الأشخاص، والذي لم يعطي للزوجة أهمية أو قيمة خاصة من الجانب الاجتماعي، فقد أعطى فقط بعض النصوص التي تجرم العنف ضد الزوجة في عرضها[2].

فإنتشار العنف الإجتماعي ضد الزوجة يكون للمجتمع دورا كبيرا فيه بسبب الفقر والعادات وإنتشار الثقافة الذكورية داخل المجتمع، هذه المشاكل التي تتعرض لها الأسرة وبالأخص الزوجة

[1]- مصطفى ايمان: «**العنف ضد الزوجة في المجال الاسري**»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 12، جامعة عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 359.

[2]- فاطمة قفاف: **المرجع السابق**، ص67;62.

تؤثر على عائلتها وعليها بصفة خاصة مستقبلا فقد تتعرض الى الأمراض والإضطرابات بسبب الضغط الإجتماعي الذي تعيشه[1].

فعند الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نرى أن المشرع لم يعطي حماية خاصة للزوجات من العنف الإجتماعي لذلك لابد من تفعيل نصوص وإجراءات قانونية من أجل حمايتهن من كافة أشكال العنف الممارس ضدهن[2]، بما في ذلك العنف الاجتماعي لأنه يخلف أثارا سلبية على الزوجة، وكذلك على الأبناء والمجتمع، لذلك فمن الضروري الاهتمام ونص على هذه الظاهرة وتحديد عقوبات لها ومنع ممارستها داخل الاسرة بخطورتها[3].

الفرع الثاني: على مستوى قانون الإجراءات الجزائية (الشق الجزائي).

إن الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية موضوع ذو أهمية كبيرة، وذلك للدور الذي تلعبه الرابطة الزوجية في بناء الأسرة، وللحفاظ على هذه العلاقة الزوجية أعطى المشرع الجزائري عناية خاصة لها من خلال النصوص العقابية والجزائية وتعديلاتها التي نص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث جسد الحماية القانونية من خلال آلية التجريم وآلية التقييد، ولا ننسى آلية الوساطة الجزائية المستحدثة من خلال الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]. نجد أن المشرع الجزائري أحاط بالحماية الجزائية للزوجة من جميع النواحي لحمايتها من العنف النفسي والجسدي والاقتصادي، ماعدا العنف الإجتماعي لم يتطرق المشرع له، الذي يعتبر ظاهرة مهمة في حياة المجتمع بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة[5].

---

[1]- عبير محمد عبد الصمد أحمد يوسف: «**مشكلات المرأة المعنفة ودور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في التخفيف منها**»، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة حلوان، مصر، 2020، ص 160.

[2]- رواحنة نادية، محصول مولود: **المرجع السابق**، ص 303.

[3]- عبير محمد عبد الصمد أحمد يوسف: **المرجع السابق**، ص 108.

[4]- رابحي مسعودة: «**الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية في ظل التعديل 15-19**»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر 2016-2017، ص 82.

[5]- رواحنة نادية، محصول مولود، **المرجع السابق**، ص 308.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نرى أن المشرع الجزائري عليه تفعيل حماية جنائية للزوجة من العنف الاجتماعي، وذلك لتفشي ظاهرة العنف ضدها في الآونة الأخيرة، حيث سجلت أرقام عالية على النساء المعنفات في المجتمع.

إذ أن المشرع الجزائري عليه وضع قوانين ونصوص قانونية لتجريم العنف الإجتماعي ضد الزوجة في قانون الإجراءات مثله، مثل جرائم العنف الأخرى التي تهدد حياة الزوجة داخل الأسرة وفي المجتمع فمن الضروري تفعيل نصوص لضمان حماية جنائية للزوجة[1].

[1]– فاطمة قفاف: **المرجع السابق**، ص67–68.

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للزوجة من العنف نستنتج أن المشرع الجزائري أعطى للزوجة حماية قانونية من خلال النصوص القانونية التي نص عليها في قانون العقوبات، وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية حيث جرم كل عنف ضد الزوجة، بمختلف أشكاله إنطلاقا من العنف المادي وذلك بتجريمه جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة الذي قد تؤدي إلى قتلها، أو إعاقتها حيث شدد العقوبة بحسب جسامة الضرر، وإجراءات تجريم هذه الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى جريمة الإكراه الممارسة على الزوجة من قبل الزوج للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، حيث يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس، حيث تعتبر جريمة الضرب والجرح العمدي وكذا جريمة الإكراه المالي من جرائم العنف الجسدي.

كما أعطى حماية جنائية للزوجة من العنف المعنوي الذي قد تتعرض له، وتتمثل في جرائم السب والقذف الذي يمس بشرفها وإعتبارها، حيث جرم كل مساس بشرف إعتبار الزوجة بموجب نصوص عقابية، وكذلك تجريم كل إعتداء تتعرض له في حياتها الاجتماعية وحمايتها داخل الأسرة وخارجها مع تفعيل حماية لها.

النتائج: ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات لمعالجة النقائص الموجودة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك لتفعيلها في مواجهة العنف:

- توفير المشرع الجزائري حماية جنائية للرابطة الزوجية من أفعال الإعتداء عن طريق جريمة الضرب والجرح العمدي.
- تشديد عقوبة في جرائم الضرب والجرح العمدي التي تؤدي إلى القتل وذلك لحماية الزوجة من هذه الإعتداءات على جسدها.

- تجريم المشرع لجريمة الإكراه المالي للزوجين التي تكون نتيجتها إستيلاء الزوج على أموال وممتلكات الزوجة.
- التشريع الجنائي لم يضع نص خاص لحماية الزوجة من جريمة القذف والسب، وإنما نص على أركانهما فقط حيث جعل المشرع نطاق الحماية على شرف وإعتبار الزوجة فقط.
- استحداث المشرع الجزائري الوساطة الجزائية من خلال الأمر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك للحفاظ على الرابطة الزوجية بين الزوجين.

الاقتراحات: على ضوء هذه النتائج يمكن إقتراح مجموعة من الإقتراحات وفق ما يأتي:

- التشديد في عقوبات جرائم الضرب أو الجرح بين الزوجين يجب أن يتلاءم وظروف المجتمع التي تتزايد فيه مظاهر العنف من جهة مع مراعاة حساسية الرابطة الزوجية من جهة أخرى، حيث أن الإكتفاء بالعقوبات المقررة لجرائم الجرح أو الضرب العمدي دون التشديد وفقا للقواعد العامة تكفي لتحقيق الردع إذا كان هناك تطبيق فعلي لها.
- كان لابد على المشرع الجزائري أن يدرج جريمة الإكراه المالي ضمن جرائم الأموال، ليس ضمن جرائم الإمتناع المتعلقة بترك الأسرة، كما أن صياغة النص تضمنت جزاء عقابي واحد وهو عقوبة الحبس دون النص على الغرامة.
- لابد على المشرع إدراج نصوص قانونية خاصة بالزوجة في مجال القذف والسب الموجه إليها من طرف زوجها.
- يجب على المشرع إتخاد تدابير وقائية احترازية تحد من ظاهرة العنف الاجتماعي ضد الزوجة، وذلك بتفعيل عقوبات وإجراءات قضائية خاصة تتناسب مع هذا العنف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ النصوص القانونية:

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1966، المتضمن **قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية رقم: 71.
2. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 9 جوان 1966، المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** جريدة رسمية رقم: 78

ثانيًا/ الكتب:

1. بن شيخ، لحسن، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الأموال)**، الطبعة السابعة دار هومة، الجزائر، 2011.
2. بن وارث، محمد عبد الحق، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2011.
3. بارش، سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،2007.
4. دردوس، مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. صبحي، نجم محمد، **قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاعتداء على الأشخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
6. عبد الله، سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
7. طوالبة، حسين، **جريمة القذف، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)**، دار الثقافة، عمان، 1998.
8. فريجة، حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاعتداء على الأشخاص)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

9. مريقان، مصطفى رشيد، **جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، الطبعة الأولى، مركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

ثالثًا/ المذكرات والرسائل الجامعية:

1. مراد حسكر بن عودة: «**الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري**»، مذكرة ماستر، جامعة تلمسان، 2014.
2. بوعبد الله منال، قطوش حليمة: «**الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري**»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2019.
3. مزيان كمال، عكال سفيان: «**الحماية الجزائية لأموال الاسرة في التشريع الجزائري**»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2018-2019.
4. فتحي سمية: **جريمة الضرب والجرح العمدي، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2015.
5. بسايح نسرين: **جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.
6. حمادية محمد وليد: «**جريمة القذف في القانون الجزائري بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة**»، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2019-2020.
7. قفاف فاطمة: «**تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري**»، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2019.
8. العربي مومن مسعود، محمد البشير الأشهب: **الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون**

العقوبات الجزائري)، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، معهد العلوم السياسية، الجزائر، 2019.

رابعًا/ المقالات العلمية:

1. أمينة وزاني: **الحماية الجزائية من العنف المادي في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 13، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
2. بداوي نسرين: **الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة داريه، الجزائر، 2020.
3. زقاوي بغشام، مختار عباس: «**حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات**»، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة غليزان، الجزائر، 2021.
4. مراح نعيمة: «**تحريك الدعوى العمومية في جريمة القطف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014.
5. مصطفى إيمان: «**العنف ضد الزوجة في المجال الاسري**»، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، جامعة الجلفة، الجزائر، 2018
6. عبير محمد عبد الصمد أحمد يوسف: «**مشكلات المرأة المعنفة ودور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعي في التخفيف منها**»، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة حلوان، مصر، 2020.
7. رواحنة نادية، محصول مولود: «**الحماية الجنائية للزوجة من العنف الزوجيين النصوص العقابية ومعوقات الاجتماعية الجزائرية**»، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2009.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5-2
الفصل الأول: الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي.	
المبحث الأول: الحماية الجزائية للزوجة من العنف الجسدي.	7
المطلب الأول: الحماية الجزائية للزوجة من الضرب والجرح العمدي.	7
الفرع الأول: مفهوم الجرح والضرب العمدي ضد الزوجة.	7
أولا: التعريف بجريمة الضرب والجرح العمدي.	7
1- تعريف الضرب.	7
2- تعريف الجرح.	8
الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.	9
أولا: الركن المادي.	9
ثانيا: الركن المعنوي.	10
المطلب الثاني: إجراءات مكافحة جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.	10
الفرع الأول: المتابعة في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.	10
أولا: الشكوى في جرمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.	11
ثانيا: الإستدعاء المباشر.	11
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة.	12
أولا: الجزاء.	12
ثانيا: ظروف التخفيف.	12
ثالثا: صفح الضحية.	13
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من العنف المالي.	13
المطلب الأول: الحماية الجزائية للزوجة من جريمة الإكراه المالي	14-13
الفرع الأول: مفهوم جريمة الإكراه المالي للزوجين.	14
الفرع الثاني: أركان جريمة الإكراه المالي للزوجين.	14
أولا: الركن الشرعي.	15-14
ثانيا: الركن المادي.	16-15
ثالثا: الركن المعنوي.	17-16
المطلب الثاني: إجراءات مكافحة جريمة الإكراه المالي للزوجين.	17

الفرع الأول: المتابعة في جريمة الإكراه المالي للزوجين.	17-18
أولا: الشكوى العادية.	18
ثانيا: الشكوى عن طريق التكليف المباشر.	18
ثالثا: شكوى بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.	18
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الإكراه المالي للزوجين.	19
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من العنف المعنوي.	
المبحث الأول: الحماية الجزائية للزوجة من العنف النفسي.	21
المطلب الأول: الحماية الجزائية للزوجة من جريمة السب ضد الزوجة.	22
الفرع الأول: مفهوم جريمة السب ضد الزوجة.	23
أولا: أركان جريمة السب والشتم ضد الزوجة.	24
أ- الركن المادي.	24
ب-الركن المعنوي.	25
الفرع الثاني: إجراءات مكافحة جريمة السب والشتم ضد الزوجة.	25
أولا: إشكالية الشكوى في جريمة السب.	25-26
ثانيا: الجزاءات.	26
ثالثا: تقادم الشكوى في جريمة السب والشتم ضد الزوجة.	26-27
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من جريمة القذف.	27
الفرع الأول: مفهوم جريمة القذف ضد الزوجة.	27
أولا: صور جريمة القذف ضد الزوجة.	27-28
1- المساس بشرف وإعتبار الزوجة.	28
2- التشهير بسمعة الزوجة.	28
ثانيا: أركان جريمة القذف.	28
أ- الركن الشرعي.	29
ب- الركن المادي.	29
ج- الركن المعنوي.	29-30
ثالثا: مقارنة جريمة السب بجريمة القذف.	30
الفرع الثاني: إجراءات مكافحة جريمة القذف ضد الزوجة.	30
أولا: تحريك دعوى القذف.	30-31

ثانيا: الجزاء المقرر لجنحة القذف.	**32-31**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي.	**32**
المطلب الأول: العنف الاجتماعي ضد الزوجة.	**33**
الفرع الأول: تعريف العنف الاجتماعي ضد الزوجة.	**33**
الفرع الثاني: صور العنف الاجتماعي.	**34-33**
المطلب الثاني: ضرورة تفعيل الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاجتماعي في التشريع الجزائري.	**34**
الفرع الأول: على مستوى قانون العقوبات (الشق الموضوعي).	**35-34**
الفرع الثاني: على مستوى قانون الإجراءات الجزائية (الشق الجزائي).	**36-35**
الخاتمة	**39-38**
قائمة المراجع	**42**
فهرس المحتويات	**46**

ملخص البحث

يعتبر العنف الزوجي ظاهرة اجتماعية، عرفت انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة الجزائري، خاصة العنف الممارس ضد الزوجة سواء كان هذا العنف نفسيًا أو جسديًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا، حيث يشكل هذا العنف خطرا على حياة الزوجة داخل وخارج الأسرة، مما دفع المشرع الجزائري إلى تفعيل حماية جنائية للزوجة المعنّفة.

Résumé :

La violence conjugale est considérée comme un phénomène social, qui a connu une grande diffusion ces derniers temps en Algérie, en particulier la violence contre l'épouse, que cette violence soit psychologique, physique, économique ou sociale, car cette violence constitue une menace pour la vie de l'épouse à l'intérieur et à l'extérieur. La famille, ce qui a poussé le législateur algérien à activer la Protection pénale de l'épouse maltraitée.